

مباحث في علم الأصول

(القطع)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ٨

الجهة الثامنة : في حجية القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة وعدمه، ويبحث فيها عن حجية قطع القطاع وعدمه أيضاً. وقد نسب إلى الخبراء عدم حجية القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة، ولكن ذهب صاحب الكفاية تبعاً للشيخ رحمه الله إلى أن حجية القطع لازمة له مطلقاً من غير فرق بين أسبابه وموارده ومن يتحقق عنده.

وقد ذكر رحمه الله «أنه لا تفاوت في نظر العقل أصلاً فيما يترتب على القطع من الآثار عقلاً بين أن يكون حاصلاً بنحو متعارف ومن سبب ينبغي حصوله منه أو غير متعارف لا ينبغي حصوله منه، كما هو الحال غالباً في القطاع، ضرورة أن العقل يرى تنجز التكليف بالقطع الحاصل مما لا ينبغي حصوله وصحة مؤاخذة قاطعه على مخالفته، وعدم صحة الاعتذار عنها بـأنه حصل كذلك، وعدم صحة المؤاخذة مع القطع بخلافه، وعدم حسن الاحتجاج عليه بذلك ولو مع التفاته إلى كيفية حصوله.

ثُمَّ إِنَّه رحمه الله أنكر نسبة عدم حجية القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة إلى الخبراء وقال: «إِنْ مراجعة كلماتهم لتساعد على هذه النسبة بل تشهد بكذبها، وأئمَّها اثنا تكون اما في مقام منع الملازمة بين حكم العقل بوجوب شيء وحكم الشرع بوجوبه، وإما في مقام عدم جواز الاعتداد على المقدمات العقلية، لأنَّها لا تفيده إِلَّا لظن»^(١).

١ - كفاية الأصول: ٢٧٠

ولكن الظاهر من كلمات الشيخ في الوسائل والمحدث الاسترآبادي في الفوائد المدنية والحقوق الوحيدة البهبهاني رحمه الله في الرسائل الاصولية (رسالة الاجتهاد والأخبار) هو أنّ النسبة المذكورة إلى الأخباريين صحيحةً.

وعلى كل فقد نقل الشيخ كلماتهم مفصلاً، ولكن المهم منها هو ما ذكره بعد ذلك تحت عنوان: «فإن قلت»، وأفهم منه ما ذكره بعد الجواب عن الإشكال الأول تحت عنوان «إلا أن يدعى أن الأخبار».

أما الإشكال الأول فحصلها: هو أنّ كثيراً من النصوص نظير رواية زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام: «... ولو أنّ رجلاً قام ليه وسام نهاره وحج دهره وتصدق بجميع ماله ولم يعرف ولاية ولی الله فتكون أعماله بدلاته، فيواليه ما كان له على الله ثواب»^(١).

وغيرها تقتضي أن امتحان الحكم لم يجب إلا إذا وصل إلينا من طريق النقل وإلا يكون ملغى في نظر الشارع ولو مع ثبوته في الواقع. وأجاب الشيخ رحمه الله عن هذا الإشكال بوجهين:

الأول: أنه كيف يمكن القول بعدم وجوب امتحان الحكم مع ادراك العقل وجوبه فعلاً وعدم رضاية الله جلّ جلاله بتركه؟! والأخبار لا تدل على هذا المطلب، بل المقصود منها هو النهي وعدم جواز الاستبداد بالأحكام الشرعية بالعقل الناقصة الظنية، على ما كان متعارفاً في ذلك الزمان من

١ - الوسائل: ٩١/١ - باب ٢٩ من أبواب المقدمات - ح .٢

العمل بالأقىسة والاستحسانات من غير مراجعة حجج الله بل في مقابلتهم لَا يَعْلَمُونَ، وإلا فادراك العقل القطعي للحكم المخالف للدليل النقلي على وجه لا يمكن الجمع بينها في غاية الندرة بل لأنعرف وجوده فلا ينبغي الاهتمام به في هذه الاخبار الكثيرة.

وأماماً نفي الثواب على التصدق مع عدم كون العمل به بدلالة ولـي الله فلو أبقى على ظاهره دل على عدم الاعتبار بالعقل الفطري الخالي عن شوائب الأوهام مع اعترافه بأنّه حجّة من حجج الملك العلام، فلابدّ من حمله على التصدقـاتـ الغـيرـ المـقـبـولـةـ مثلـ التـصـدقـ عـلـىـ الـخـالـفـينـ لـأـجـلـ تـدـيـنـهـمـ بـذـلـكـ الدـيـنـ الفـاسـدـ،ـ كـمـ هـوـ الـغـالـبـ فـيـ تـصـدقـ الـخـالـفـ عـلـىـ الـخـالـفـ،ـ كـمـ فـيـ تـصـدقـنـاـ عـلـىـ فـقـرـاءـ الشـيـعـةـ لـأـجـلـ مـحـبـتـهـمـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ وـبـعـضـهـمـ لـأـعـدـائـهـ،ـ أوـ عـلـىـ أـنـ المـرـادـ حـبـطـ ثـوـابـ التـصـدقـ مـنـ أـجـلـ عـدـمـ الـعـرـفـةـ لـوـلـيـ اللـهـ تـعـالـىـ أـوـ عـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

الثاني: سلمنا مدخلية تبليغ الحجّة في وجوب الاطاعة، لكننا إذا علمنا أجمالاً بأن حكم الواقع الفلانية لعموم الابتلاء بها قدر صدر يقيناً من الحجّة مضافاً إلى ما ورد من قوله لَا يَعْلَمُونَ في خطبة حجّة الوداع: «معشر الناس ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويباعدكم إلى النار إلا أمر لكم به وما من شيء يقربكم إلى النار ويباعدكم عن الجنة إلا وقد نهيتكم عنه»^(١).

١ - المحاسن كتاب مصابيح الظم باب البيان والتعريف ولزوم الحجّة ٣٩، ح ٣٩٩.

ثم أدركنا ذلك الحكم إما بالعقل المستقل وأما بواسطه مقدمة عقلية فجزم من ذلك بأن ما استكشفناه بعقولنا صادر عن الحجة عليه السلام فيكون الاطاعة بواسطه الحجة.

وأماما الإشكال الثاني فحصله: هو أن الأخبار وأدلة وجوب الرجوع إلى الآئمه صلوات الله عليهم تدل على مدخلية تبليغ الحج وبيانه في طريق الحكم وأن كل حكم لم يعلم من طريق السمع عنهم عليهم السلام ولو بالواسطة فهو غير واجب الاطاعة، وحينئذ فلا يجدي مطابقة المدرك لما صدر عن الحجة عليهم السلام.

وقد ناقش الشيخ الله فيه بقوله: لكن قد عرفت عدم دلالة الأخبار ومع تسليم ظهورها فهو أيضاً من باب تعارض النقل الطني مع العقل القطعي، ولذلك لفائدة مهمة في هذه المسألة إذ بعد ما قطع العقل بحكم وقطع بعدم رضاء الله جل ذكره بمخالفته فلا يعقل ترك العمل بذلك مادام هذا القطع باقياً، فكل ما دل على خلاف كذلك فهو أول أو مطروح. هذا قام كلام الشيخ الله في هذا المقام^(١).

وقد ذكر سيدنا الاستاذ الله: ولكن الانصاف أن هذا الإشكال الاخير قوى متين لا يتنافي مع العقل أصلاً، وإنما المهم تحقيق أنه هل يستفاد من الاخبار المزبورة أم لا^{(٢)؟!}

١ - فرائد الأصول: ٢١/١ - ١٨.

٢ - منتقى الأصول: ٤/١١٢.

وتقريب ذلك: أنّ بيان الحكم قد يكون بانشائه بواسطة الصيغ الدالة عليه كقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(١) وقد يكون بيان ترتب الشواب أو العقاب على متعلقة، كما يدل قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءُهُ جَهَنَّمُ﴾^(٢)، على حرمة قتل المؤمن، وقوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ﴾^(٣)، على استحباب الصبر.

ومن هنا التزم بعض الاعلام بأنّ أخبار «من بلغ» تدلّ على أنّ العمل الذي ورد في استحبابه خبر ضعيف مستحبٌ، وإن كانت دلالتها مخدوشة من جهة أخرى مذكورة في محلّها.

وكما أن ترتب الشواب على عمل ظاهر عرفاً في تعلق الأمر به كذلك ترتب العقاب عليه ظاهر عرفاً في عدم تعلقه به إلّا في صورة قيام قرينة على تعلق الأمر به، كما أنّ الأمر بالصلوة والصوم وغيرهما يشمل المخالفين ولكن لا يترتب الشواب على أعمالهم لفقدان الشرط فيه وهو الولاية.

وعليه فتفضي رواية زراراة المتقدمة عدم الأمر بكل عمل لم يكن بدلالة ولـى الله، فهي ظاهرة في أنّ دلالة ولـى الله أخذت في موضوع الأحكام، ولا إشكال فيه عقلاً، إذ يصح أخذ العلم بمرتبة الانشاء في موضوع الفعلية، كما تقدّم.

١ - بقره / ١٨٣ .

٢ - نساء / ٩٣ .

٣ - بقره / ١٥٥ .

بقي شيءٌ وهو أن التصدق بجميع المال حسن بحكم العقل الفطري لكونه من أظهر مصاديق الاحسان فكيف لا يترتب الثواب عليه؟! مع أنه حسن بذاته، ودلالة الحجة ليس بدخل في حسنها.

والجواب: أنه لاتلازم بين حكم العقل بحسن الشيء وحكمه باستحقاق الثواب على المولى، إذ الثواب هو الجزاء على العمل الصادر من العبد مرتبٍ بمولاه، فلو أعاذه زيد فقيراً لا يستحق على عمرو ثواباً إلا في صورة تشويقه للإحسان إلى الفقير وأتقى به زيد من هذه الجهة.

ولذا لا يوجب مجرد الاتيان بالمحسن استحقاق الثواب، بل هو متوقف على كون العمل محبوباً لله تعالى واتيان العبد به من هذه الجهة.

والتصدق هو كذلك، فان الرواية ظاهرة في أن الله تعالى يريد في صورة دلالة الحجة عليه فقط وإنما لا يترتب الثواب عليه.

وعليه فدعوى الخبريين راجعة إلى أخذ العلم من طريق النقل في موضوع الحكم الفعلي، ولا مانع من تقييد العلم الموضوعي بصنف خاص، ومن هنا يظهر أن مناقشة الشيخ رحمه الله من عدم دلالة الخبر لاتخلو عن مساحة.

كما أن مناقشته من أنه مع تسلیم ظهور الأخبار، فتكون من موارد التعارض بين النقلية الظنية والعقلية القطعية فهي مبهمة، لأنها لو سلمنا ظهور هذه الأخبار لا يحصل القطع بالحكم الفعلي من غير طريق النقل أصلاً، ومعه لا تحصل المنجزية فلا يوجد الدليل العقلي القطعية على وجوب الاطاعة في

غير مورد النقل حتى يقع التعارض بينه وبين هذه الأخبار.

شُمْ إِنَّهُ لَوْ أَدَّعَ حَصْولَ الْقُطْعِ بِحُكْمِ الشَّارِعِ مِنْ طَرِيقِ الْعِلْمِ الْإِيْقَوْفِ فَهُوَ غَيْرُ وَجِيهٍ مِنْ جَهَّةِ مَقْدِمَاتِهِ نَظِيرَ سِيرَةِ الْعُقَلَاءِ، لَأَنَّ سِيرَةَ الْعُقَلَاءِ لَوْ كَانَ مُوجَبًاً لِحَصْولِ الْقُطْعِ لِلْإِنْسَانِ، وَلَكِنَّهَا حَجَّةٌ مَعَ امْضَائِهَا مِنْ نَاحِيَةِ الشَّارِعِ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ حَصَّلَ الْقُطْعُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ النَّقلِ كَالْبَرهَانِ الرِّيَاضِيِّ فَيَتَوَقَّفُ عَلَى طَرِيقِ النَّقلِ بِالْآخِرَةِ مِنْ امْضَاءِ الشَّارِعِ وَتَأْيِيْدِهِ وَالْإِطْمَئْنَانِ بِعَدْمِ الرُّدُّعِ مِنْهُ، وَإِلَّا لَمْ تَجُبْ اطِّاعَتُهُ.

وقد ذكر الحق الخوئي عليه السلام بعد بيان هذه الدعوى من قبل الاخباريين: أنّه لا يساعدها مقام الاثبات لأنّ الأخبار على طائفتين: احدهما: ما كان في مقام اعتبار الولاية في صحة العمل أو قبوله. والآخر: ما كان في مقام نفي الإعتماد على الظن المحاصل من المقدمات العقلية من قياس واستحسان وغيرهما. وكلا الطائفتين اجنبيتان عن دعوى الاخباريين^(١).

وقد ذكر سيدنا الاستاذ عليه السلام: أن رواية زرارة تدل على الدعوى، فكلامه عليه السلام ليس بصحيح ولا نفع فيه^(٢).

شُمْ إِنَّ الْمَحْقَقَ الْعَرَاقِيَّ عليه السلام ذَكَرَ أَنَّ انتِسَابَ هَذِهِ الدَّعْوَى إِلَى الْأَخْبَارِيِّينَ بَعِيْدٌ، إِذْ يَلْزَمُ مِنْهُمْ أَنْ لَا يَحْصُلُ الْعِلْمُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارِيِّينَ لَا يَنْكِرُونَ حَصْولَ الْعِلْمِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ بَلْ يَنْفُونَ

١ - أَجْوَدُ التَّقْرِيرَاتِ : ٤٠ / ٢.

٢ - مِنْقَى الْأَصْوَلِ : ١١٤ / ٤.

حجيتها ولزوم اتباعه، وحينئذٍ لم يتجه انكار الشيخ رحمه الله في أول الكتاب من أمثلة القطع المأخذ في الموضوع تقييد الحكم بالعلم به من طريق خاص، ولكن قال الحق العراقي رحمه الله: إنّ الشيخ رحمه الله أشار إليه من باب التتليل لالتصحيح كلام الأخباريين. هذا تمام كلام الحق العراقي رحمه الله^(١).

وقد ذكر سيدنا الاستاذ رحمه الله: أنّه لفائدة في إطالة البحث في أنّ هذه الدعوى هل صدرت من الأخباريين أو لا، لأنّها شبهة قوية في نفسها التزم بها الأخباريون أم لا، فإنّ اللازم هو دفع هذه الشبهة.

والذي ينبغي أن يقال في دفع هذه الشبهة هو أنّ الأخبار ظاهرة في أنّ متابعة الأئمة عليهم السلام والانقياد لتعليماتهم لازم وواجب كما أنّ تشكيل مقام ديني في قباهem عليهم السلام منوعٌ وحرام نظير الفتوى بالصلاحة التراويخ وبتعطيل المتعة، وهي تدلّ على نفي الثواب عند حصول هذا المعنى، وقد تقدم أن الثواب ينفي عند عدم الولاية، لأنّ تشكيل هذا المقام في قباهem مبغوض جداً ومعصية فيلزم منه عدم ترتب الثواب ثم إنّ قوله عليه السلام «فيواليه» في رواية زرار يكون قرينة على هذا الظهور، لأنّه ظاهر في القيدية لتفرعه على قوله عليه السلام «ولم يعرف ولاية ولی الله فتكون أعماله بدلاته»، ولا يخفى أنّ المراد من الولاية هو وجوب المتابعة والانقياد لهم لا الولاية بمعنى الاعتقاد بالامامة، لأنّها تتقدم على كون الاعمال بدلالة الولي.

وعليه فلو أخذ أكثر الأحكام منهم ولا يعني بما يصدر من غيرهم على نحو الاستقلال نظير العقل يحصل المتابعة والانقياد، بحيث لا يتنافي القطع بحكم من طريق العقل مع هذا الانقياد.

والحاصل هو أنّ الرواية لا تكون في مقام نفي فعليّة الحكم إلّا في صورة تعلق القطع به من طريق النقل، بل تنفي الفعليّة فيما إذا كان المكفل يقع في قبال الآئمة وفي غير طريقهم لابد.

وحيثند فاتباع مدركات العقل لازم لو ثبت انتسابها إلى الشارع، بمعنى أنه لا يجب اتباع كل من قطع بحكم من غير طريق الكتاب والسنة ولو كان غير عالم بالشريعة المقدسة، ولكن الكلام أنّما يكون في ثبوت هذا الانتساب.

الجهة التاسعة : في قطع القطاع.

وقد ذهب كاشف الغطاء بلا بعدم حجيته كما نسب إليه^(١).

وأماماً قطع القطاع هو القطاع الذي يحصل من أسباب وطرق لا يحصل القطاع منها لعموم الناس بحسب العادة، كالقطاع الحاصل بالحريق من رؤية الدخان. فلو حصل القطاع لشخص دون سائر الناس لذكائه وسعة اطلاعه والتفاته إلى بعض اللوازم والخصوصيات المكتنفة بها الواقعه التي تستلزم القطاع مما لا يتتوفر لسائر الناس، فهو خارج عن قطع القطاع، كمن حصل له القطاع بالهلال لقوة بصره، فقطعه حجة له وإن لم يفت الفقهاء عليه.

وقد ناقش الشيخ رحمه الله في كلام كاشف الغطاء رحمه الله؛ تقرير ذلك:

أنّه إن كان مراده في عدم اعتباره هو أنّه لا يعتبر فيما إذا كان القطع موضوعاً للحكم، لا إشكال فيه، لأنّ القطع المأخذ في الموضوع ينصرف إلى القطع الحاصل من الأسباب المتعارفة، كما أنّ الظن والشك لو كانوا مأخذين في الموضوع ينصرفان إلى المتعارف منها.

ولكن البحث في قطع القطاع لا يكون في القطع الموضوعي المأخذ في لسان الأدلة، بل في القطع بالاحكام.

وإن كان مراده هو أنّه لا يعتبر فيما إذا كان القطع طرقياً، فإن أريد منه أنّ العمل الذي أتى به بحسب قطعه لا يكون مجازاً عن الواقع في صورة انكشاف الخلاف فهو لا إشكال فيه أيضاً، ولكنه يشمل غيره من غير اختصاص بقطع القطاع، لأنّ الامر التخييلي لا يكون مجازاً عن الواقع - وتفصيل ذلك موكل إلى مبحث الاجزاء - وإن أريد منه أنّه يجب ردعه ورفعه عن قطعه وتبييه على مرضه: أو يقال له: إن الله لا يريد منك الواقع في صورة غفلته عن القطع بحيث تلتبس عليه المغالطة، فهو لا إشكال فيه كذلك فيما إذا قطع بخلاف الواقع وكان مرتبطاً بالنفوس والاعراض والأموال المحترمة، ولكنه كالسابق لا يختص بقطع القطاع بل يشمل كل مورد حصل القطع المخالف للواقع فيه ولو كان متعارفاً، وإن كان مراده هو اشتراك القاطع كذلك مع الشاك في الحكم فهو مشكلاً، إذ لو قطع شخص بالحكم ولو من طريق غير متعارف لا تشمله احكام الشك حتى يكن ارجاعه إليها من

الاصول العملية، فيكون نفي حجية قطعة بنزلة تركه متخيلاً متخبطاً لا يعرف ما يقوم به.

هذا ملخص كلام الشيخ رحمه الله^(١).

وقد ذكر سيدنا الاستاذ رحمه الله: أن الصورة الاخيره من بين صور مناقشه الشيخ رحمه الله ترتبط بالمقام من عدم حجية القطع، وهو فرض اشتراك القاطع بحكم مع الشاك في الحكم^(٢).

وكلامه في بدو النظر ظاهر في عدم احاطته بتام جهات كلام كاشف الغطاء، ولكن مناقشته متينة جداً وقد نوقش في أجود التقريرات في كلام كاشف الغطاء رحمه الله بأن حجية القطع ذاتية لاتنفك عنه أبداً.

ففيه: أنه لم يتقدم أن القطع حجة ذاتاً، وأنا تقدم كونها بحكم العقل وادرake، فالكلام أنا يكون في ادراك العقل حجية القطع بنحو مطلق أو في بعض صوره.

نعم، تقدم أن حجية القطع طريقية ولكنّه أجنبى عن حجيته.
وأماماً مناقشة الشيخ رحمه الله فخدوشة تقضاً وحالاً، اما النقض انا يكون بورد الجاهل المركب المقصري، إذ لا تكون أحکام الشاك ثابتة له حال علمه، وإن كان غير معذور في مخالفته للواقع مع كونه قاطعاً.
وأماماً الحل بأنه وإن سلمنا عدم ثبوت احكام غير القاطع من الظان

١ - منتقى الأصول : ٤ / ١٧.

٢ - فرائد الأصول : ١ / ٢٢.

والشاك للقاطع في حال قطعه، ولكن يمكن أن يقال: بأن هذا القاطع لا يكون معدوراً في صورة مخالفة قطعه للواقع، وهذا هو المراد من نفي حجية قطعه. توضيح ذلك: أن حجية القطع إنما تكون بمعنى وجوب متابعته ومنجزيته للواقع في صورة مصادفته للواقع ومعذرتيه في صورة المخالفة للواقع.

ولكن لا يكون قطع القطاع معدراً عقلاً في صورة المخالفة للواقع، وهذا لا إشكال فيه أصلاً ولا منافاة فيه مع القول بأن قطع القطاع يجب اطاعته له. وعليه فيقع البحث في أن معدريه القطع في صورة المخالفة للواقع هل تكون ثابتة لجميع افراد القطاع أم لبعض افراده دون بعض؟!

ومجرد التشكيك في ذلك كافٍ في عدم ثبوت معذرتيه من دون احتياج إلى اثبات العدم، وإنما الذي يحتاج إلى الاثبات هو القول بالحجية.

ثم إنه لو لوحظ حال العقلاء في ارتباطهم مع عبادهم يقوى القول بعدم معدريه قطع القطاع، فلو أمر شخص عبده بشراء متاع بالقيمة السوقية فاشتراه العبد بأزيد منها واحتاج في مقام العذر بالقطع باستواء الثمن مع القيمة السوقية، وكان ملتفتاً إلى حصول قطعه من طريق غير متعارف، فيمكن للموكل أن يعاقبه عليه.

وبما أنّ الفقهاء يلتزمون بعقوبة الجاهل المركب المقصري في اصوله وفروعه فلا استبعاد فيما تقدم، لأنّه يكون مقصراً في تحصيل مقدمات قطعه فلا يكون قطعه معدراً.

كما أنّ التزام بامكان ثبوت العقاب على المنسى لولا حديث الرفع،
يرفع استبعاده.

والحاصل أنّه لامنافاة بين عدم امكان اثبات حكم مخالف لما قطع به
القاطع مع عدم حجية قطعه يعني أنّه لا يكون معذراً في صورة مخالفته للواقع،
لأنّ الحكم بعد المعدريّة إنما يكون بعد زوال قطعه فلا إشكال فيه.

ولابيغى أنّ دعوى الاخباريين التي ترجع إلى نفي حجية القطع لو
رجعت إلى أنّ القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة لا يكون معذراً، لا
إشكال فيها، لأنّه مع كثرة وقوع الخطأ في الأحكام العقلية وجود الروايات
الكثيرة الدالة على أنّ الدين لا يصاب بالعقل لا يكون القاطع من هذا
الطريق معذراً بإذعان العقل والعقلاء، بل يحكون بتقصيره في تحصيل
مقدمات قطعه وبصحة عقابه.

وقد أشار الحق العراقي ^٢ إلى نفي معدريّة القطع كما قلنا^(١).

١ - نهاية الأفكار: ٣ / ٤٤.